.

وقدمه الزركشي وقال هو منصوص الإمام أحمد رحمه ا .

وهو مفهوم كلام الخرقي .

تنبيه شرط الحل حيث قلنا به أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي .

ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشي وقوة كلام الخرقي وغيره تقتضي أنه لا بد من علم ذلك .

وقال أبو محمد إن لم يعلم ذلك فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى الإباحة وإن كانت الآلة كالة وأبطأ القطع لم تبح .

وتقدم قريبا $ فائدتان .

إحداهما لو التوى عنقه كان كمعجوز عنه قاله القاضي كما تقدم .

وقيل هو كالذبح من قفاه .

الثانية لو أبان الرأس بالذبح لم يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

وحكى أبو بكر رواية بتحريمه .

قوله وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل .

هكذا قال في الرعاية الكبرى وتذكرة بن عبدوس